

Distr.: General
27 May 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 15:00

الرئيس: السيد غارسيا لوبيس (نائب الرئيسة) (إسبانيا)

المحتويات

البند 81 من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

البند 86 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

21-15295 (A)



في غياب السيدة آل ثاني (قطر)، تولى الرئاسة السيد غاريسا لوبيس (إسبانيا)، نائب الرئيسة.

افتتحت الجلسة الساعة 15:00

البند 81 من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/76/404)

1 - السيدة هانلوميوانغ (تايلند): قالت إن وفد بلدها يشيد بالجهود المبذولة من جانب شعبة التدوين والدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المعنية لكفالة استمرار برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، على الرغم من القيود الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأفادت أن البرنامج، بتعزيز فهم أفضل للقانون الدولي، يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز سيادة القانون.

2 - ومضت تقول إن نشر المعارف القانونية يجب أن يكون شاملا ويستهدف جمهورا واسعا. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي زيادة استخدام الوسائل الرقمية في برنامج المساعدة، ومن هذه الوسائل ملفات البث الصوتي الرقمية (البودكاست) والدورات الدراسية عبر الإنترنت والمحاضرات المسجلة خارج الموقع. وقالت إن وفد بلدها يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة لتوسيع نطاق مجموعة المحاضرات والمواد التي تقدمها مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. وينبغي تحديث الموقع الشبكي للمكتبة وإعادة تصميمه لجعله أكثر سهولة في الاستخدام وأكثر جاذبية لجيل الشباب، كما ينبغي تحميل مقاطع فيديو أحدث. وأعربت عن تأييد تايلند الاستعانة بمزيد من المساعدين والمتدربين الداخليين للمساعدة في إعداد المواد اللازمة للموقع الشبكي. وقالت إن وفد بلدها يشجع الدول الأعضاء على ضمان إمكانية الوصول إلى قواعد بياناتها الوطنية للمعاهدات من خلال القسم ذي الصلة من الموقع الشبكي.

3 - وأردفت قائلة إن تايلند ملتزمة باستئناف دورها كمضيف للدورة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ حالما تسمح الظروف بذلك. وأعربت عن سرور بلدها لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الدورة افتراضيا في عام 2021؛ ومع ذلك، ينبغي ألا يحل توفير أدوات فعالة للتعليم عن بعد محل التدريب بالحضور الشخصي. فلم يستقد المشاركون في الدورات المعقودة بالحضور الشخصي من التدريب الموضوعي فحسب، بل استفادوا أيضا من فرصة بناء شبكات مهنية مع أقرانهم والتفاعل مع المحاضرين. وكانت الدورة الإقليمية إحدى

المنصات الرئيسية لتعزيز القانون الدولي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

4 - وفيما يتعلق بالتمويل، شددت على أهمية أن يدعم برنامج المساعدة بموارد كافية يمكن التنبؤ بها. ولذلك أعربت عن أمل تايلند في أن يستمر تخصيص التمويل من الميزانية العادية، وأن تواصل الدول الأعضاء تقديم تبرعات مالية أو عينية.

5 - السيدة عثمان (ماليزيا): قالت إن وفد بلدها يثني على شعبة التدوين لاستكشافها سبلا مبتكرة لتحقيق أهداف برنامج المساعدة على الرغم من التحديات المستمرة التي تطرحها الجائحة. وفي هذا الصدد، أعربت عن ترحيب ماليزيا بوضع منهج التعلم الذاتي عن بعد وتقديم حلقات عمل على الإنترنت كوسيلة مؤقتة لبناء القدرات، وعن سرورها لأن خريجي البرنامج ما زالوا يستفيدون من الجلسات التفاعلية عبر الإنترنت. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تتمكن الحاصلة على زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار لعام 2020 من بدء زمرتها في عام 2022. ورغم أن شبكة الإنترنت لا تمكن من إجراء النقاشات المعمقة وإقامة الروابط الطويلة الأمد التي يتيحها التدريب بالحضور الشخصي، فإنه ينبغي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر المعارف في مجال القانون الدولي على جمهور أوسع.

6 - وأضافت قائلة إن المكتبة السمعية البصرية تؤدي دورا هاما في ضمان استمرارية أنشطة برنامج المساعدة في الأوقات الصعبة الراهنة. وينبغي مواصلة نشر المواد التدريبية في مجال القانون الدولي في شكل مطبوع وعلى محركات أقراص فلاش USB. ونظرا لأهمية برنامج المساعدة في إرساء سيادة القانون في مجال العلاقات الدولية، فإن وفد بلدها يؤيد تخصيص أموال من الميزانية العادية لضمان استمرار فعالية البرنامج وزيادة تطويره. وأعربت عن ترحيب ماليزيا أيضا بالتبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء. واختتمت كلمتها قائلة إن بلدها يتشرف بالمشاركة في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، وسيواصل دعم الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا البرنامج.

7 - السيدة لحميري (المغرب): قالت إن برنامج المساعدة ما زال يؤدي دورا حاسما في تدعيم سيادة القانون، والنهوض بالسلام والأمن الدوليين، وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول. وبفضل البرنامج، تمكنت أجيال من الممارسين والقضاة والدبلوماسيين من تعزيز فهمهم للقانون الدولي. ويشير العدد الكبير من المرشحين للبرامج والزمالات

11 - وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تعود الدورات الإقليمية قريباً إلى الانعقاد بالحضور الشخصي. واستدركت قائلة إنه سيكون من المفيد مواصلة توفير التدريب عن بعد، استناداً إلى المنهج الدراسي الذي وضعه مكتب الشؤون القانونية أثناء الجائحة، وإتاحته لجمهور أوسع. ويمكن أن تكون ملفات البودكاست الخاصة بالمكتبة السمعية البصرية أيضاً أداة مفيدة لتوسيع نطاق البرنامج. ويمكن استخدام محاضرات أقصر، مثل تلك المدرجة في سلسلة المحاضرات المصغرة التي تقدمها المكتبة، لتعريف عامة الجمهور بأساسيات القانون الدولي. وينبغي بذل جهد واع لمرعاة تنوع التقاليد القانونية عند تصميم وتطوير المبادرات في إطار البرنامج، بغية معالجة الاختلالات الجغرافية. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها سيواصل استكشاف السبل الكفيلة بتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره، وزيادة تفهمه.

12 - السيد بوشدوب (الجزائر): قال إن برنامج المساعدة ما فتئ يبسر، منذ إنشائه، تعميق فهم القانون الدولي، بما يعزز السلام والأمن الدوليين وينهض بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ويدعم سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأفاد أن الطلب المتزايد على الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي دليل على أهميتها كوسيلة لبناء القدرات. وفي مواجهة الظروف الناجمة عن جائحة كوفيد-19، أبدت شعبة التدوين دينامية وقدرة على التأقلم من خلال تمكين الدورات الدراسية، ولا سيما الدورة الدراسية الإقليمية لأفريقيا، من الاستمرار في شكل التعلم الذاتي عن بعد. واستدركت قائلة إن وفد بلده يأمل في أن تعمل شعبة التدوين على إرساء توازن أفضل بين اللغات الرسمية الست من أجل تحقيق تكافؤ الفرص وضمان مشاركة مرشحين من جميع البلدان الأفريقية؛ ونوه بأنه قد وردت طلبات للاشتراك من 27 دولة أفريقية فقط في عام 2021. وأعرب عن تقدير وفد بلده أيضاً لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي. وأعرب عن أمله في إنشاء شبكة من خريجي برنامج المساعدة، وأن يجري، في ضوء الجائحة، تزويد الخريجين بأنشطة التعلم المستمر عبر الإنترنت. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بنشر *الحولية القانونية للأمم المتحدة* وإصدار طبعتين باللغتين الانكليزية والفرنسية من *"دليل القانون الدولي: مجموعة من الصكوك"*. وأعرب عن أمله في تعميق هذا الدليل بسائر اللغات الرسمية.

13 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالخطوات المتخذة لسد الفجوة الرقمية عن طريق تلبية احتياجات المستخدمين الذين يفتقرون إلى خدمات الإنترنت العالية السرعة. ومن المهم أيضاً زيادة التنوع اللغوي

الإقليمية، والاستخدام المتزايد للمكتبة السمعية البصرية، إلى أن البرنامج حيوي وإلى أن هناك طلباً متزايداً على أنشطة بناء قدرات الدول الأعضاء.

8 - وأعربت عن سرور المغرب لاستضافة البرنامج الخارجي لأكاديمية القانون الدولي بلاهاي في الرباط في عام 2019. وأعربت عن ترحيب بلدها بعقد الدورة الدراسية الإقليمية لأفريقيا في شباط/فبراير 2020، وعن خيبة أمله لأن الجائحة حالت لاحقاً دون عقد الدورة الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالحضور الشخصي. وقالت إن وفد بلدها يرحب بالتنفيذ السريع لمنهج التعلم الذاتي عن بعد من جانب شعبة التدوين، ولكنه يود أن يبرز أنه تدبير مؤقت يهدف إلى التخفيف من أثر الإلغاء الذي لا مفر منه للدورات الدراسية بالحضور الشخصي. وبيّنت أن للدورات الدراسية بالحضور الشخصي فوائد واضحة وينبغي استئنافها في أقرب وقت ممكن. وقدمت المكتبة السمعية البصرية مساهمة كبيرة في التعلم عبر الإنترنت وكانت مورداً مهماً بشكل خاص خلال الجائحة. وأضافت أن وفد بلدها يرحب بالجهود المبذولة لزيادة إمكانية الوصول إلى سلسلة محاضرات المكتبة من خلال ملفات البودكاست وغيرها من الأدوات.

9 - وأعربت عن ترحيب المغرب بالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لتنفيذ برنامج المساعدة. واختتمت كلمتها قائلة إنه ينبغي، على المدى الطويل، تمويل البرنامج تمويلاً مستداماً من خلال مزيج من موارد الميزانية العادية والتبرعات.

10 - السيدة كيم مون يونغ (جمهورية كوريا): قالت إنه لكي يصطبغ القانون الدولي بالصبغة الدولية حقاً، يجب نشره وتفهيمه على نطاق أوسع. وسيكون لبرنامج المساعدة أكبر الأثر عندما تشارك الدول الأعضاء في الجهود الرامية إلى الوصول إلى المستفيدين المستهدفين وتوسيع دائرة المستفيدين. وعلى وجه التحديد، يمكن للدول الأعضاء أن تزيد الوعي بالموارد مثل سلسلة المحاضرات داخل المجال الأكاديمي وأن تستفيد منها عند تدريب موظفيها المدنيين ودبلوماسيها. ونوهت بأن الجهود التي تبذلها حكومة بلدها لتعزيز نشر القانون الدولي العام تشمل مسابقة سنوية للمحاكم الصورية وجائزة لأفضل أطروحة عن موضوع ذي صلة. ونوهت بأن المحاضرات والدورات التدريبية المعقودة بالحضور الشخصي في أكاديمية سول للقانون الدولي وأكاديمية يوسو لقانون البحار ستستأنف في وقت لاحق من عام 2021.

استخداما أمثل. وفي حين أن التدريب عن بعد المقدم بدلا من الدورات الدراسية الإقليمية للأمم المتحدة في مجال القانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي خلال الفترة المشمولة بالتقرير له مزايا واضحة، فإنه لا يمكنه أن يحل محل التجربة الفريدة المتمثلة في التفاعل شخصيا مع الممارسين والباحثين في مجال القانون الدولي. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تعقد الدورات الدراسية، المقدمة في إطار برنامج المساعدة، بالحضور الشخصي في المستقبل وأن تقدم الزمالات مرة أخرى للمرشحين المستحقين.

19 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالجهود الجارية التي تبذلها شعبة التدوين لإضافة مواد إلى المكتبة السمعية البصرية، ولكنه يتوقع أن يستمر توزيع المواد المطبوعة، ولا سيما "دليل القانون الدولي: مجموعة من الصكوك" و "تقارير قرارات التحكيم الدولية". وينبغي للأمانة العامة، في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، أن تركز على تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وينبغي أن تعطي الأولوية للبرامج التي تعزز هذا الهدف عند تخصيص التمويل. واختتم كلمته قائلا إن وفد بلده يود أيضا أن يعرب عن تقديره للمساهمة الشخصية القيّمة لموظفي مكتب الشؤون القانونية في تعهد البرنامج وتطويره.

البند 86 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/76/203)

20 - السيد قوربانور نجف آبادي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية، ينبغي أن يُلتزم بها التزاما صارما في أي إجراءات قضائية. وما تمارسه محاكم الدول الأخرى من اختصاص قضائي جنائي على مسؤولين رفيعي المستوى يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي يشكل انتهاكا لمبدأ سيادة الدول؛ فحصانة مسؤولي الدول مبدأ راسخ في الميثاق وفي القانون الدولي ويجب أن تُحترم. وينبغي ألا يغيب عن البال أن هذا البند قد أُضيف إلى جدول أعمال اللجنة في عام 2009، بمبادرة من مجموعة الدول الأفريقية، بغرض توضيح نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ومنع إساءة استعماله.

21 - وأضاف قائلا إن الولاية القضائية العالمية توفر أداة لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة بموجب معاهدات دولية. ولكن من

لمحتوى المكتبة السمعية البصرية من أجل ضمان تمثيل مختلف المذاهب والنظم القانونية.

14 - وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تستمر الدورات الدراسية الإقليمية وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في تلقي التمويل من الميزانية العادية، وأن يزداد عدد الزمالات الممولة من تلك الميزانية. واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي استئناف الشكل التقليدي المتمثل في تنظيم برامج التدريب بالحضور الشخصي بمجرد زوال الجائحة نظرا لأهمية التفاعلات الشخصية لتعزيز المعرفة بالقانون الدولي والعلاقات الودية بين الدول.

15 - السيد آشلي (جامايكا): قال إن برنامج المساعدة يلي حاجة ماسة إلى بناء القدرات في مجالي القانون الدولي والدبلوماسية، ولا سيما في الدول النامية. إذ إن التدريب في مجال القانون الدولي يدعم سيادة القانون، ويسر المشاركة على نطاق أوسع وأكثر فعالية في النظام المتعدد الأطراف، ويعزز قدرة جميع الدول على التفاعل بصورة مجدية في سياق التزاماتها الثنائية.

16 - ومضى يقول إن وفد بلده يثني على شعبة التدوين لما بذلته من جهود خلال العام الماضي لتخطيط وتنفيذ مختلف الأنشطة في إطار برنامج المساعدة، على الرغم من التحديات المستمرة التي تطرحها جائحة كوفيد-19. وأعرب عن الأسف لأنه لم يتسن عقد الدورة الدراسية الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالحضور الشخصي في عام 2021. واستدرك قائلا إن وفد بلده ممتن لعقد نسخة على الإنترنت ولأن ممثلا لبلده تمكن من المشاركة فيها. وأعرب عن ترحيب جامايكا بالخطط الرامية إلى استئناف برامج التدريب بالحضور الشخصي في عام 2022، لأن الأنشطة الحضرية توفر مزايا فريدة من نوعها من حيث تشجيع المناقشات المتعمقة والتفاعل والتعاون بين المشاركين وتعزيز العلاقات بين الدول. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بتنظيم أنشطة تعليمية لخريجي البرامج التدريبية.

17 - وأعرب عن تقدير جامايكا لتخصيص موارد في الميزانية العادية لبرنامج المساعدة، فضلا عن التبرعات المالية والعينية التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. واختتم كلمته قائلا إن هذا الدعم سيكفل استدامة البرنامج ويعزز تحقيق أهدافه.

18 - السيد بروسغرياكوف (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يقدر الجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لتنفيذ برنامج المساعدة على الرغم من جائحة كوفيد-19 واستخدام موارد الميزانية والتبرعات

25 - ومضت تقول في حين أن المجموعة الأفريقية تحترم مبدأ الولاية القضائية العالمية، المنصوص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء إساءة استخدام المبدأ وأوجه عدم اليقين بشأن نطاقه وتطبيقه. ولم تسفر المناقشات الصعبة التي أجريت على مدى العقد الماضي بشأن هذا البند من جدول الأعمال سوى عن تقدم ضئيل جداً. وكررت المجموعة أن الإعراب عن قلقها البالغ إزاء انطباق مبدأ الولاية القضائية العالمية لا يتعلق بما يجري عمله جماعياً من خلال العمليات المتعددة الأطراف أو المجتمع العالمي، بل يتعلق باتهام فرادى القضاة في الدول غير الأفريقية لرؤساء الدول والحكومات الأفريقية ووزراء الخارجية وغيرهم من كبار المسؤولين الحاليين الذين يحق لهم التمتع بالحصانة بموجب القانون الدولي. وتعاونت الدول الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي في إنجاز أعمال اللجنة، على الرغم من شواغلها، بما في ذلك عن طريق المساهمة بالمعلومات والملاحظات والمشاركة في أنشطة الفريق العامل.

26 - وأردفت قائلة إنه يمكن للجنة الاستشارية، بل ويجب عليها، أن تتخذ خطوات لمعالجة مسألة نزوع الدول غير الأفريقية إلى الاحتكام لمبدأ الولاية القضائية العالمية في قضايا تتعلق بأفريقيين، وقيامها بذلك خارج إطار العمليات المتعددة الأطراف ومن دون موافقة الدول الأفريقية ومن دون تطبيق ضمانات التعاون في النظام الدولي. غير أن المجموعة لديها أدلة على استخدام هذا المبدأ في أفريقيا بموافقة الدول الأفريقية المعنية وبالتعاون معها، وتماشياً مع التزامها بإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية. فالموافقة والتعاون، عندما يُنظمان ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف، يمكن أن يساعدا على الحد من استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية وإساءة استخدامه. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون الولاية القضائية العالمية، مكملة للولاية القضائية الوطنية للبلد المعني ويجب ألا تُطبّق بطريقة تتنافى مع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحصانة السيادية، والحصانة الدبلوماسية.

27 - وببُنت أنه يجب التوصل إلى اتفاق بشأن ضمانات وشروط محددة لتنظيم الاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية. واختتمت كلمتها قائلة إن القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية ينطوي على إمكانية ضمان مواءمة القوانين الوطنية، مما يقلل إلى أدنى حد من احتمال استغلال المبدأ وإساءة استخدامه.

الضروري توضيح عدّة مسائل من أجل منع إساءة تطبيقها، ومن بينها مجموعة الجرائم التي تندرج ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية والشروط اللازمة لتطبيقها. وأعرب عن جزم الحركة إزاء الآثار القانونية والسياسية المترتبة على إساءة تطبيق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول وسيادة الدول. وفي هذا الصدد، يساورها القلق بوجه خاص إزاء تطبيق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق ببعض الدول الأعضاء في الحركة. ولعل اللجنة تجد القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وعمل لجنة القانون الدولي مفيدة لمناقشتها. ويجب تجنب أي توسيع لا مبرر له لقائمة الجرائم التي يمكن مقاضاة مرتكبيها من خلال تطبيق الولاية القضائية العالمية.

22 - ومضى يقول إن الحركة ستشارك بصورة نشطة في أعمال الفريق العامل المعني بهذا الموضوع. وينبغي أن تهدف المناقشات التي تجريها الحركة إلى تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية وحدود تطبيقها؛ وينبغي النظر في إنشاء آلية رصد لمنع إساءة استخدامها. فلا يمكن للولاية القضائية العالمية أن تحل محل الأساسين الآخرين لإقامة الولاية القضائية، وهما الإقليمية والجنسية. وينبغي عدم إعمالها إلا في حالة الجرائم الأشد خطورة، ولا يمكن استخدامها لاستبعاد قواعد ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سيادة الدول والسلامة الإقليمية للدول وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

23 - واختتم كلامه بالقول إن حركة عدم الانحياز ترى أنه من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة أن يُطلَب إلى لجنة القانون الدولي إجراء دراسة عن موضوع الولاية القضائية العالمية. وستواصل الحركة السعي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحقيق الاحترام المتبادل بين الدول، الذي يتضمن، في جملة أمور، الحفاظ على سيادة القانون في جميع أنحاء العالم وضمان تطبيق الولاية القضائية العالمية على نحو سليم ومسؤول وحكيم.

24 - السيدة لحميري (المغرب): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه بند أدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والستين بناء على طلب المجموعة الأفريقية التي ساورها القلق إزاء إمكانية إساءة تطبيق المبدأ، وخاصة على المسؤولين الأفريقيين. ولكن خلال الفترة التي تجاوزت عشر سنوات منذ ذلك الحين، لم يحرز سوى تقدم ضئيل جداً في هذه المسألة. ومن مصلحة الدول كلها أن تتفق على كيفية التصدي لاستغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية وإساءة استخدامه.

تكون ممارسة دول أخرى للولاية القضائية العالمية أداة مهمة لضمان المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا.

32 - ومضت تقول إن القوانين الداخلية لبلدان الشمال الأوروبي تسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بجرائم معينة. ومن الجدير بالذكر أن محاكم عدة بلدان أوروبية قد تابعت قضايا ضد جهات فاعلة حكومية وغير حكومية فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالفئات المرتكبة في سوريا، على أساس الولاية القضائية العالمية عموماً. وتشجع بلدان الشمال الأوروبي الدول التي لم تعدل قوانينها الداخلية بعد على أن تفعل ذلك للسماح بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية الخطيرة.

33 - وأشارت إلى أن بعض الوفود أعربت عن شواغل إزاء الاستغلال المحتمل لمبدأ الولاية القضائية العالمية. وتواصل بلدان الشمال الأوروبي التحذير من وضع قائمة شاملة بالجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية، ولكنها تشدد على ضرورة منع إساءة استخدام صلاحيات الملاحقة القضائية. وتدعو بلدان الشمال الأوروبي الدول إلى اعتماد قوانين وطنية، وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بغية ضمان الاضطلاع بمحاكمات مباشرة في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وإنشاء إطار أكثر فعالية للتعاون مع المحاكم الدولية.

34 - واستطردت قائلة إن المحكمة الجنائية الدولية توفر سبيلاً للمحاكمة عندما لا تمارس الدول ولايتها القضائية. واختتمت كلمتها قائلة إن الهيئات الأخرى على الصعيد الدولي، مثل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وآلية التحقيق المستقلة لميانمار، وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، تؤدي دوراً مهماً في مساعدة كيانات وطنية وإقليمية ودولية لديها اختصاص قضائي أو قد يصبح لديها اختصاص قضائي مستقبلاً.

35 - السيد روثن (نيوزيلندا): تكلم أيضاً باسم أستراليا وكندا، فقال إن الولاية القضائية العالمية مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي الواجب التطبيق على أخطر الجرائم الدولية، مثل القرصنة والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والرق والتعذيب. فهذه الأفعال مجرمة في القانون الدولي العرفي. والولاية القضائية العالمية

28 - السيدة بوبان (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقباً)، تحدثت أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت إن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تظل دون عقاب. وقالت إن كفالة إقامة العدل ليست مهمة في حد ذاتها فحسب، بل إنها تحقق الإنصاف للضحايا، وتقلل من الرغبة في الانتقام، وتساعد على منع نشوب النزاعات في المستقبل.

29 - ومضت تقول إن آراء الدول وممارساتها فيما يتعلق بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه تتفاوت تفاوتاً كبيراً. ونوهت بأن الاتحاد الأوروبي يرى أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في جريمة ما ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق الدولة أو الدول التي لها صلة مباشرة بالجريمة. واستدركت قائلة إن الولاية القضائية الجنائية العالمية تمكّن الدولة من مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية أينما وقعت وأيا كانت جنسيات مرتكبيها وضحاياها.

30 - واستطردت قائلة إن مبدأ التسليم أو المحاكمة مبدأ هام من مبادئ قانون المعاهدات، كما يتضح من حكم محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، ويجري التأكيد على أهميته بصورة متزايدة في ممارسة الدول فيما يتعلق بالمحاكمات القائمة على الولاية القضائية العالمية. ويتطلب التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها على الصعيد الوطني تعاوناً وثيقاً بين السلطات الوطنية. وقد أنشأ الاتحاد الأوروبي الشبكة الأوروبية للتحقيق في الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها لتيسير هذا التعاون فيما بين دوله الأعضاء. واختتمت كلمتها قائلة إن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمة، علاوة على ذلك، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإبلاغ سلطات إنفاذ القانون بوجود الجناة المزعومين في أراضيها وضمان تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات الهجرة الوطنية.

31 - السيدة فيلدينغ (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن الولاية القضائية العالمية يعترف بها بصورة متزايدة على الصعيدين الوطني والدولي كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الجنائي. وكقاعدة عامة، تقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها على كاهل الدولة صاحبة الولاية الإقليمية أو دولة جنسية المتهم. واستدركت قائلة إن لم تتخذ تلك الدول الإجراءات القانونية اللازمة، يمكن عندئذ أن

الولاية القضائية المنصوص عليها في المعاهدات أو ممارسة الولاية القضائية من جانب المحاكم الدولية المنشأة بموجب نظم معاهدات محددة، وكل من هذه الممارسات لها مجموعة محددة من القواعد القانونية والأسس المنطقية والأهداف والاعتبارات.

39 - واستطرد يقول إنه لا يمكن أن تُمارَس الولاية القضائية العالمية بمعزل عن مبادئ القانون الدولي المنطبقة الأخرى، بما فيها حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، أو أن تُمارَس على حساب هذه المبادئ. وينبغي ألا تشكل الولاية القضائية العالمية الأساس الرئيسي لممارسة الدول للولاية القضائية الجنائية؛ بل ينبغي اللجوء إليها كملاذ أخير فقط في الحالات التي لا تكون فيها أي دولة قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو رغبة في ذلك استناداً إلى الصلات الأخرى، مثل الإقليمية والجنسية. واختتم كلمته قائلاً إن وفد بلده يشجع الدول الأعضاء على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الجوانب الرئيسية للموضوع، من أجل إرساء أساس متين لمزيد من العمل.

40 - السيد كانو (سيراليون): قال إن وفد بلده لا يزال قلقاً لأنه بعد مرور أكثر من عقد من المناقشات في اللجنة بشأن البند الحالي من جدول الأعمال، لم يحرز سوى تقدم ضئيل جداً، على الرغم من زيادة ممارسات الدول القائمة على مبدأ العالمية. وكما هو مبين في تقرير الأمين العام (A/76/203)، تنظر حالياً محكمة في إحدى الدول الأعضاء في قضية تتعلق بجرائم حرب وجرائم مشددة ضد الإنسانية وجرائم قتل ارتكبت خارج أراضيها. وتتعلق هذه القضية بمواطن من سيراليون، وقد ارتكبت الجرائم المزعومة في بلد ثالث. وقال إن حكومة بلده تعاونت مع طلب المحكمة الأجنبية الحصول على مساعدة قانونية متبادلة في شكل إفادات شهود. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن سيراليون لا تعترف بالولاية القضائية العالمية إلا فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977. وقال إن موافقة حكومة بلده على طلب المساعدة القانونية المتبادلة استثنائية للغاية، ولا ينبغي أن تفهم على أنها تشكل سابقة فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية على مواطني سيراليون أو فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة من جانب السلطات المختصة في سيراليون دون توفر الوضوح أو الضمانات اللازمة.

41 - واستدرك قائلاً في حين أن سيراليون لا تزال ملتزمة بضمان المساءلة عن الجرائم الفظيعة، فإنها ترى أن العملية المؤدية إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بمواطنيها في القضية

آلية هامة لضمان عدم تمكن مرتكبي هذه الفظائع من العثور على ملاذات آمنة، حتى وإن كانت الدولة صاحبة الولاية الإقليمية غير رغبة أو غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية.

36 - وأضاف قائلاً إن القاعدة العامة هي أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها تقع على عاتق الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها. فهاتان الدولتان تتمتعان بالوضع الأمثل لكفالة إقامة العدل، بالنظر إلى إمكانية وصولهما إلى الأدلة والشهود والضحايا. وينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية بحسن نية وامتنالاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والامتيازات والحصانات. وعلاوة على ذلك، يجب تطبيقها بطريقة تتسق مع سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة.

37 - وقال إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا لديها جميعها تشريعات تنص على ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأشد خطورة. ومن مصلحة جميع الدول محاكمة مرتكبي هذه الجرائم. وتابع قائلاً إن البلدان الثلاثة تشجع الدول الأعضاء التي لم تدمج بعد الولاية القضائية العالمية في قوانينها الداخلية على أن تفعل ذلك وأن تتعاون من أجل محاسبة الجناة وإنها ترحب أيضاً بالقضايا الأخيرة التي مورست فيها الولاية القضائية العالمية، من قبيل مقاضاة مواطنين سوريين في ألمانيا على جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في سوريا. وأكد على أن هذه الجهود لها أهمية خاصة في القضايا التي لا تتمتع فيها المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية. واختتم كلمته قائلاً إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تؤكد من جديد استعدادها للعمل بصورة بناءة مع الدول الأخرى للثني عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة وضمان محاسبة مرتكبيها.

38 - السيد وونغ (سنغافورة): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية مبني على الاعتراف بأن بعض الجرائم لها درجة استثنائية من الخطورة تهز ضمير الإنسانية جمعاء عند ارتكابها. ويتقاسم المجتمع الدولي مصلحة مشتركة في مكافحة هذه الجرائم وضمان العدالة لضحاياها، ويتحمل مسؤولية مشتركة عنها. وينبغي ألا يطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية إلا على الجرائم البالغة الخطورة التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل والتي يتفق عموماً على أنها تبرر ممارسة الولاية القضائية العالمية. ولتحديد ما إذا كانت الجريمة خاضعة لهذه الولاية القضائية العالمية، يجب دراسة ممارسة الدول ومسألة الاعتقاد بالإلزام دراسة دقيقة. وأردف قائلاً إنه ينبغي التمييز بين ممارسة الولاية القضائية العالمية، بوصفها مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وممارسة

43 - السيد آسيابي بوريماني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الأساس المنطقي المقبول على نطاق واسع لمبدأ الولاية القضائية العالمية هو أن بعض الجرائم البالغة الخطورة تعتبر مؤثرة على مصالح جميع الدول وليس على دولة بعينها، وأنه تقاديا للإفلات من العقاب، ينبغي محاكمة المتهم في بلد الاعتقال، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. وفي حين أن وجود مبدأ الولاية القضائية العالمية ليس موضع نزاع، فإن الدول الأعضاء ليس لديها فهم قانوني ومفاهيمي مشترك للولاية القضائية العالمية أو للجرائم التي يمكن تطبيقها عليها. وعلى وجه الخصوص، تباينت الآراء بشأن التقاطع بين الولاية القضائية العالمية وحصانات بعض كبار المسؤولين. وأضاف قائلا إن القوانين الوطنية تتباين بشأن أي الجرائم يخضع للولاية القضائية العالمية. وأي توسيع غير قائم على توافق الآراء في قائمة الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية سيكون منافيا لأغراض المبدأ. وفي الظروف التي لا يوجد فيها أساس قانوني دولي لممارسة الولاية القضائية العالمية، يجب ألا يعتبر قيام دول المحكمة بتفسير المبدأ وتطبيقه على نطاق واسع على أنه منشئ لسابقة.

44 - وعلى نحو ما أشار إليه العديد من قضاة محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، فإن منح محاكم كل دولة في العالم ولاية قضائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية سيهدد بإشاعة فوضى قضائية. وعلاوة على ذلك، أشار أحد القضاة في رأيه المستقل إلى أن الولاية القضائية العالمية الغيابية غير معروفة في القانون الدولي. وأيما كان مصدر الولاية القضائية العالمية، فإن تطبيقها الانتقائي يمكن أن يخل بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل السيادة المتساوية للدول وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ومضى يقول إن حكومة بلده تعتبر الولاية القضائية العالمية استثناء قائما على المعاهدات في ممارسة الولاية القضائية الجنائية. وينبغي ألا تحل محل الولاية القضائية الإقليمية، التي تعتبر أساسية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وينبغي عدم إعمالها إلا في حالة الجرائم الأشد خطورة. ومن شأن تطبيقها على الجرائم الأقل خطورة أن يثير الشكوك في شرعيتها. واختتم كلمته قائلا إن نظر لجنة القانون الدولي في الموضوع لن يسفر عن نتائج مرضية نظرا لتباين الآراء وعدم وجود ممارسة متسقة للدول.

المذكورة أعلاه لم تكن مرضية، مما يبرز الحاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وينبغي للجنة ولجنة القانون الدولي أن تعمل معا لتوفير التوجيه الذي تشتد الحاجة إليه والذي يتسق مع قواعد ومبادئ القانون الدولي. وبما أن فرص إحراز تقدم كبير في إطار هذا البند من جدول الأعمال تبدو أقل مع مرور كل عام، فإنه ينبغي السعي إلى إحراز تقدم تدريجي من خلال مناقشات موضوعية تعالج فيها المسائل القانونية والشواغل السياسية بصورة منفصلة. ولهذا السبب، أعرب عن ترحيب وفد بلده بالاهتمام الذي أبدته اللجنة بمساعدة لجنة القانون الدولي في الجوانب التقنية للمسألة.

42 - وأردف قائلا إنه بالنظر إلى أن أساليب عمل الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة قد أعاققت تقدم أعمال اللجنة، تود سيراليون أن تكرر تأكيد الاقتراحات الثلاثة التي قدمتها في تلك الدورة، استنادا إلى ورقة العمل غير الرسمية التي أعدها رئيس الفريق العامل التابع للجنة بشأن الموضوع (A/C.6/66/WG.3/1)، ورغم أن هذه الاقتراحات غير ملزمة، فهي تمثل فهما مشتركا للمسائل التي تهم جميع الوفود. فأولا، ينبغي للفريق العامل أن ينظر في مسألة سياسية واحدة على الأقل؛ ويمكن الاطلاع على مثال في البيان الخطي الذي أدلى به وفد بلده، والمتاح في الجزء الخاص بالبيانات الإلكترونية من يومية الأمم المتحدة. وثانيا، ينبغي أن تفوض اللجنة الأمين العام بإجراء استعراض للمواد التي جمعها عن ممارسات الدول وللمناقشة الكاملة التي دارت حول الموضوع في اللجنة على مدى السنوات العشر الماضية، وذلك لتحديد المسائل المحددة التي يوجد بشأنها اتفاق واسع النطاق وتلك التي توجد اختلافات في الآراء بشأنها. ويمكن للأمين العام أيضا أن يحدد الاتجاهات العامة في المناقشة، دون التوصل إلى استنتاجات قاطعة. وثالثا، قد يكون من المفيد أن تصدر لجنة القانون الدولي تقريرا يتناول المسألة الواردة في الورقة غير الرسمية المقدمة من شيلي (A/C.6/66/WG.3/DP.1) عن المقصود بمفهوم الولاية القضائية العالمية، وما يشمل ولا يشمل، وما إذا كان يعتبر مبدأ في إطار القانون الدولي. ويمكن أن يساعد هذا التقرير على تركيز المناقشات الموضوعية في اللجنة والفريق العامل، دون الحكم مسبقا على النتيجة، وهي مسألة تخص الدول. وفي الختام، أعرب عن أمل وفد بلده في أن تساعد هذه الاقتراحات على بناء الثقة بين الوفود، وتشجع على إجراء مناقشات أكثر موضوعية.

معينة، حتى إن لم يكن الفعل قد وقع داخل إقليمها أو لم يكن مرتكبوه أو ضحاياه من رعاياها. وبما أن الولاية القضائية العالمية ولاية استثنائية، فيجب أن يكون نطاقها وتطبيقها محدودين ومُعرّفين بوضوح. فالاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية دون قيود وإساءة استخدامها سيؤديان حتماً إلى تقويض هذا المبدأ. والجرائم التي تُطبّق بشأنها الولاية القضائية العالمية يجب أن تقتصر على انتهاكات القواعد الآمرة التي ينظر إليها باعتبارها قواعد بالغة الأهمية لوجود نظام دولي عادل ومن شدة أهميتها لا يمكن للدول أن تخرقها، حتى ولو بالاتفاق. والأساس المنطقي لذلك هو أن هذه الجرائم من فرط بشاعتها يُنظر إليها على أنها ارتكبت بحق جميع أعضاء المجتمع الدولي، ومن ثم، تكون لكل دولة ولاية قضائية عليها.

48 - واختتمت كلمتها قائلة إن عملية تحديد نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ينبغي أن تجري بقيادة الدول وينبغي أن تظل ضمن اختصاص اللجنة السادسة، بدلا من إحالتها إلى لجنة القانون الدولي.

49 - السيد الطرشة (الجمهورية العربية السورية): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يعتبر مكملا للولاية القضائية الوطنية وليس بأي حال من الأحوال بديلا عنها. وعلاوة على ذلك، لم تتوصل الدول الأعضاء إلى اتفاق بشأن تعريفه أو نطاق تطبيقه. وتطبق بعض الحكومات هذا المبدأ بطريقة غير متسقة إلى حد كبير، مما يجعل من الصعب تحقيق أهدافه، أي إقامة العدل ومنع الإفلات من العقاب، بطريقة غير تمييزية، خاصة وأن تلك الحكومات لم تخضع للمساءلة عن انتهاكاتها الصارخة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

50 - ومضى يقول إن تسييس هذا المبدأ يثير شواغل حقيقية بشأن شكل العدالة الذي يمكن أن يوجد إذا سمح لعدد قليل من الحكومات بتطبيق المبدأ بصورة تعسفية وإصدار أحكام مسبقة وغير عادلة. ومن شأن هذا النهج أن يقوض الغرض الأساسي من هذا المبدأ، ناهيك عن احترام المساواة في السيادة بين الدول ووحدتها وسلامتها الإقليمية وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وخلال السنوات القليلة الماضية، بذلت محاولات لتسييس وتشويه القيم النبيلة للعدالة لتحقيق مكاسب سياسية، بغية استهداف دول محددة أو قارات بأكملها. ومن الأمثلة على ذلك المحكمة الجنائية الدولية، التي قوضت ممارسات بعض الدول مصداقيتها. ومثال آخر هو ما يعرف بالآلية الدولية المحايدة المستقلة، وهي هيئة غير قانونية وفاقة للشرعية أنشئت تحت ذرائع واهية من أجل استهداف الجمهورية العربية السورية،

45 - السيد غالا لوبيس (كوبا): أكد التزام حكومة بلده الثابت بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وقال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يكون موضع نقاش بين جميع الدول الأعضاء في إطار الجمعية العامة. وأشار إلى أن وفد بلده يشعر بالقلق بشأن ممارسة محاكم البلدان المتقدمة النمو للولاية القضائية العالمية من دون مبرر ومن جانب واحد وبشكل انتقائي وبدوافع سياسية ضد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من البلدان النامية، دون أن يتوافر أساس لذلك في أي قاعدة أو معاهدة دولية. وهو يدين أيضاً قيام دول بسن قوانين ذات دوافع سياسية تستهدف بها دولاً أخرى، مما يؤدي إلى عواقب ضارة بالعلاقات الدولية.

46 - وأردف يقول إن الهدف الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية ينبغي أن يكون وضع مجموعة من القواعد أو المبادئ التوجيهية الدولية لمنع استغلال المبدأ، والحفاظ بذلك على السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن تمارس المحاكم الوطنية الولاية القضائية العالمية في امتثال صارم لمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وينبغي ألا تُستخدم الولاية القضائية العالمية للتقليل من احترام الولاية القضائية الوطنية للبلد أو من احترام نزاهة وقيم نظامه القانوني، وألا تُستخدم بشكل انتقائي لأغراض سياسية في تجاهل لقواعد القانون الدولي ومبادئه. وينبغي أن يحد الاحترام المطلق لسيادة الدول من نطاق ممارسة الولاية القضائية العالمية. وينبغي أن تكون هذه الولاية تكميلية في طابعها وألا يُلجأ إليها إلا في الحالات التي يتعذر فيها اللجوء إلى أي سبيل آخر لإقامة دعاوى ضد مرتكبي الجرائم ومنع إفلاتهم من العقاب. وعلاوة على ذلك، يجب عدم التشكيك في الحصانة المطلقة الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول والموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من كبار المسؤولين، وينبغي ألا تُنتهك المبادئ والقواعد الدولية المستقرة والمقبولة عالمياً تحت غطاء الولاية القضائية العالمية. واختتم كلمته قائلاً إنه ينبغي عدم تطبيق المبدأ إلا على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

47 - السيدة أرومباك - مارتى (الفلبين): قالت إن الولاية القضائية العالمية، كمبدأ مقبول عموماً من مبادئ القانون الدولي، تعتبر جزءاً من القانون الفلبيني. والأصل في الولاية القضائية، بالنسبة لبلدها، أنها ولاية إقليمية بطبيعتها، مما يجعل الولاية القضائية العالمية استثناء ينبع من الحاجة الملحة إلى حفظ النظام الدولي. والولاية القضائية العالمية تسمح لأي دولة بأن تقرر انطباق ولايتها القضائية الجنائية على جرائم

بالتقدم الكبير الذي أحرز حتى الآن فيما يتعلق بمختلف النقاط المطروحة للمناقشة الواردة في ورقة العمل غير الرسمية لعام 2016 التي أعدها رئيس الفريق العامل. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتوافق الآراء الواسع النطاق على أنه ينبغي ألا تكون ممارسة الولاية القضائية العالمية ذات دوافع سياسية، أو تعسفية أو انتقائية. وأضاف أن من شأن التأسيس أن يؤدي إلى التخلي التام عن اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية.

55 - ومضى يقول إن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها تقع على كاهل الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو على كاهل دولة جنسية الجاني أو الضحية؛ ولا يمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا عندما تكون الدولة التي يفترض أن تكون صاحبة الولاية القضائية غير قادرة على مقاضاة الجناة أو غير راغبة في القيام بذلك. ومن المهم وضع أطر للمساعدة القانونية المتبادلة من أجل التصدي للتحديات العابرة للحدود التي كثيرا ما تنشأ في إطار التحقيق في الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية ومقاضاة مرتكبيها. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن حكومة بلده أيدت الجهود المبذولة للتفاوض على اتفاقية بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها.

56 - واسترسل قائلا إن القانون الداخلي لجنوب أفريقيا ينص على تطبيق الولاية القضائية خارج الإقليم على جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والأنشطة الإرهابية، والقرصنة، وجرائم الطيران المدني، والجرائم المتصلة بالمجال النووي، وأنشطة المرتزقة. وأشار إلى وجود اتفاق واسع النطاق بين الدول على أن الولاية القضائية العالمية تنطبق، بموجب القانون الدولي العرفي، على جرائم معينة مثل القرصنة، وتجارة الرقيق، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب. ومن شأن تحديد الجرائم الأخرى التي قد تخضع للولاية القضائية العالمية أن يشكل جزءا هاما من عمل الفريق العامل. وختم كلامه بالقول إن هذه المناقشات، وما يتصل بها من مبادرات للتعاون الدولي، ضرورية لسد الثغرات في مجال الولاية القضائية التي كثيرا ما تسمح لمرتكبي أخطر الجرائم بأن يتهربوا من العدالة.

57 - السيد المنصوري (قطر): قال إن الإفلات من العقاب يمثل عاملا رئيسيا في انتشار الجرائم الخطيرة في جميع أنحاء العالم. وسيطلب سد الثغرات القانونية بهدف وضع حد لهذه الجرائم وحماية

دون التنسيق مع حكومتها أو الحصول على إذن منها. ومن الواضح أن إنشاء هذه الآلية يشكل اعتداء واضحا على أحكام الميثاق وولاية مجلس الأمن. واختتم كلمته قائلا إنه لا يمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية بمعزل عن مبادئ القانون الدولي والقرارات الدولية ذات الحجية، ويجب ألا يشوب تطبيقها الألاعيب السياسية.

51 - السيد غيرا سانسوني (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن الجرائم التي يمكن الاحتكام فيها إلى الولاية القضائية العالمية يتعين أن تحدد بوضوح على الصعيد الدولي وأن تقتصر على الجرائم التي تشكل، بسبب خطورتها، مصدر قلق للمجتمع الدولي ككل. والدول ملزمة بممارسة ولايتها القضائية الجنائية من أجل محاسبة مرتكبي هذه الجرائم. وينبغي أن تُمارَس الولاية القضائية العالمية من قبل محاكم دولية معترف بها وأن تظل مكاملة لإجراءات الدول وولايتها الوطنية. لذلك، فهي لا تنطبق إلا لمنع الإفلات من العقاب في القضايا التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية أو غير راغبة في ذلك.

52 - وأردف يقول إنه ينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية في امتثال صارم لمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك يلاحظ وفد بلده مع القلق الاتجاه المتزايد إلى إنشاء آليات لتقصي الحقائق يقصد بها أن تحل محل الكيانات المنشأة داخل نظم العدالة الوطنية، وهو ما يرقى إلى مستوى التطبيق التعسفي وغير المشروع لمبدأ الولاية القضائية العالمية. وهذا التسليح للعدالة جزء من استراتيجية "تغيير الأنظمة"، التي لا تزال تسبب المعاناة والفوضى والدمار في جميع أنحاء العالم.

53 - وأعرب عن التزام حكومة بلده بمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة والعدالة، ولا سيما في القضايا التي تنطوي على جرائم ضد الإنسانية، من أجل صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون. واختتم كلمته قائلا إن الفريق العامل التابع للجنة السادسة ينبغي أن يواصل النظر عن كثب في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

54 - السيد موليفي (جنوب أفريقيا): قال إن بلده، بوصفه مؤيدا قويا لإقامة نظام دولي قائم على القواعد، يؤيد اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية. ويجب تعريف المبدأ وتحديد قواعد تطبيقه بوضوح درءا للتطبيق الانتقائي والتطبيق لدوافع سياسية. وأضاف أن وفد بلده يرحب بالتالي

لئن لم يمارس بعد الولاية القضائية العالمية، قد صدق على جميع المعاهدات ذات الصلة على الصعيدين الأوروبي والدولي.

61 - وتابعت قائلة إن الولاية القضائية العالمية عنصر بالغ الأهمية في نظام العدالة الجنائية الدولي، لأنها تساعد على ضمان تقديم العدد الكبير من الجناة الذين يعملون خارج نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى العدالة. وبالنظر إلى أن الدينامية السياسية لمجلس الأمن تمنعه عموماً من إحالة القضايا إلى المحكمة، فإن بدائل مثل ممارسة الولاية القضائية العالمية - بدعم من آليات الأمم المتحدة لجمع الأدلة، مثل الآلية الدولية المحايدة المستقلة - تكتسي أهمية كبرى. وختمت كلمتها قائلة إنه سيكون من المفيد للجنة القانون الدولي أن تصوغ مبادئ توجيهية أو استنتاجات توضح طبيعة الولاية القضائية العالمية ونطاقها وحدودها وضماناتها الإجرائية اللازمة.

62 - السيد ليو يانج (الصين): قال إن مفهوم الولاية القضائية العالمية له أبعاد سياسية وقانونية ودبلوماسية. وأضاف أنه لا تزال هناك اختلافات ملحوظة في الرأي بين البلدان بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم غير القرصنة وكيفية تطبيقها. وأشار إلى أن معظم المعاهدات الدولية وممارسات الدول التي استشهد بها كأمثلة على ممارسة الولاية القضائية العالمية تتعلق بأحكام "التسليم أو المحاكمة" المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ذات الصلة أو بممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية. وفي تلك الحالات، تكون للدولة التي تمارس الولاية القضائية صلات بمرتكب الجريمة أو بالجريمة. وبالتالي، فإنها لا تتعلق بالولاية القضائية العالمية الحقيقية.

63 - وتابع كلامه قائلاً إن المحاكم في بعض البلدان مارست، في السنوات الأخيرة، الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، وهو ما لا يتفق مع القانون الدولي ولا يحظى بقبول واسع النطاق. وأوضح أن هناك أمثلة على المقاضاة الكيدية ذات الدوافع السياسية وعلى الانتهاكات لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية. وهذه الحالات ليست سوى حالات استغلال للولاية القضائية العالمية وانتهاكات للقانون الدولي لا تؤدي إلا إلى زعزعة استقرار العلاقات الدولية.

64 - وأشار إلى أن بند "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" قد أدرج في جدول أعمال اللجنة لضمان أن تعرف البلدان الولاية القضائية العالمية بطريقة حصرية، وذلك درءاً لزعزعة استقرار العلاقات الدولية. ويجب على الدولة التي تقيم الولاية القضائية العالمية وتمارسها أن تمتثل لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل المساواة في السيادة بين الدول وعدم

حقوق الضحايا بذل جهود دولية متضافرة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ومن الضروري تحقيق التوازن الصحيح حتى لا تسفر الجهود الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية. ويجب أن تمارس هذه الولاية القضائية بحسن نية ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي السارية.

58 - واسترسل قائلاً إن وفد بلده يرى في الولاية القضائية العالمية أداة هامة لمكافحة الإرهاب ووسيلة للوفاء بالالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية. وأشار إلى أن قانون العقوبات القطري يسمح للبلد بممارسة ولايته القضائية خارج حدوده الوطنية، مثلما تسمح بذلك قوانينه المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار بالبشر. وأضاف أن قطر طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية التي يتوخى فيها تطبيق الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

59 - السيدة تومان (ليختنشتاين): قالت إنه من المشجع أن نرى أن هيئات قضائية وطنية تعدت بالولاية القضائية العالمية لمقاضاة المسؤولين عن الفضائح، ومن ذلك المحاكمة الأخيرة في ألمانيا لمواطن سوري فيما يتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية في سوريا. وأضافت أنه ينبغي لمناقشات اللجنة بشأن الولاية القضائية العالمية أن تهدف إلى سد الثغرات الكبيرة في مجال الولاية القضائية التي لا تزال تسمح لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً بالتصرف دون عقاب.

60 - واسترسلت قائلة إن عدداً متزايداً من الدول يسلم بأن الولاية القضائية العالمية أداة فعالة لضمان المساءلة عن جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وأضافت أن المسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة تقع على عاتق الدول التي ارتكبت الجرائم على أراضيها، على الرغم من أن صلات أخرى مقيمة للولاية القضائية مثل جنسية الجاني وجنسية الضحايا مقبولة أيضاً على نطاق واسع. وفي الحالات التي تكون فيها تلك الدول غير راغبة في مقاضاة الجناة أو غير قادرة على ذلك، ينبغي أن يكون بمقدور دول أخرى مقاضاتهم على أساس الولاية القضائية العالمية. ونطاق الولاية القضائية العالمية واضح بما فيه الكفاية في قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي القائمين. وأوضحت أن بلدانها،

ويلزم إجراء تحليل مفصل لممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام من أجل الاستدلال على وجود قاعدة عرفية تفيد بانطباق الولاية القضائية العالمية على جريمة معينة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تُمارَس الولاية القضائية العالمية بمعزل عن مبادئ القانون الدولي السارية الأخرى، أو أن تُمارَس على حساب هذه المبادئ، مثل سيادة الدول والسلامة الإقليمية وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وينبغي ألا يكون مبدأ الولاية القضائية العالمية ترخيصاً لتقويض سيادة الدول، بل ينبغي أن يكون وسيلة، تتفق اتفاقاً تاماً مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لضمان عدم استغلال الجناة للثغرات في مجال الولاية القضائية للتهرب من العدالة.

69 - السيد سيمكوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه على الرغم من أن مسألة الولاية القضائية العالمية لها تاريخ طويل باعتبارها جزءاً من القانون الدولي المتعلق بالقرصنة، لا تزال هناك أسئلة أساسية عن الكيفية التي ينبغي ممارستها بها فيما يتعلق بالجرائم العالمية وفيما يتصل بآراء وممارسات الدول بشأن هذا الموضوع. وأشار إلى أن وفد بلده لطالما شارك في المناقشات المتعلقة بعدد من المسائل المهمة المتصلة بالولاية القضائية العالمية، مثل تعريفها ونطاقها وتطبيقها، ويود أن يواصل استكشاف المسألة بأسلوب عملي إلى أقصى حد ممكن.

70 - السيدة ويس معودي (إسرائيل): أشارت إلى ملاحظات وفد بلدها بشأن بند جدول الأعمال في الدورات السابقة، فقالت إن من الأهمية بمكان مكافحة الإفلات من العقاب وضمان تقديم مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً إلى العدالة. وفي الوقت نفسه، تشاطر حكومة بلدها القلق من أن تقوم جهات فاعلة، تسعى بإفراط إلى الدفع بمآرب سياسية، باستخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية لتقديم شكاوى زائفة في ولايات قضائية لا صلة لها بالحادثة المزعومة المعنية أو لها صلة واهية بها. وهذه الشكاوى لا تقوض مبادئ السيادة والولاية الاحتياطية والمجاملة فحسب، بل إنها تضر بالمصلحة المشتركة المتمثلة في مكافحة الإفلات من العقاب وتؤثر أحياناً تأثيراً ضاراً على العلاقات الدبلوماسية. ومن أجل الحفاظ على نزاهة الإجراءات القضائية المحلية، من الأهمية بمكان ضمان قيام الدول، إلى جانب سن التشريعات التي تمكن من استخدام الولاية القضائية العالمية، بسن ضمانات تشريعية أو تنظيمية أو سياسية لمنع استغلال المبدأ.

71 - ومضت تقول إنه نظراً لاستمرار الاختلاف في الآراء بين الدول، فمن السابق لأوانه التوصل إلى أي قرارات بشأن مسائل أساسية مثل إمكانية وضع قائمة بالجرائم التي يمكن ممارسة الولاية القضائية

التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام قواعد الحصانة المعترف بها بموجب القانون الدولي. وختم بيانه قائلاً إن من شأن القيام بذلك أن يوازن بين الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضرورة حماية العلاقات الدولية.

65 - السيد بوت (باكستان): قال إنه على الرغم من أن حتمية النود عن مثل المسألة والعدالة، عن طريق محاسبة مرتكبي بعض الجرائم الشنيعة، تمثل الدعامة التي يقوم عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية، لا تزال خلافات جوهرية بشأن طبيعة المبدأ ونطاقه وتطبيقه تحول دون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. والاستخدام الانتقائي للمبدأ والتلاعب به من جانب بعض الدول يقوضان مصداقية القانون الدولي والجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب. ويجب معالجة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه بحذر وبطريقة موضوعية تأخذ في الاعتبار القانون الدولي العرفي والاعتقاد بالإلزام.

66 - واستطرد قائلاً إن الولاية القضائية العالمية مكمل للولايتين القضائيتين القائمتين على مبدئي الإقليمية والجنسية، وليست بديلاً عنهما. وينبغي للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مقاضاة الجناة، بالنظر إلى أنها الدولة الأكثر تضرراً من الجريمة وهي الأقدر على جمع الأدلة. وعلاوة على ذلك، فإن مقاضاة الجناة في الدولة صاحبة الولاية الإقليمية تسهل على الضحايا متابعة الإجراءات. ووفقاً لمبدأ التكامل، الذي اعترفت به مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية، لا يمكن لدولة أخرى أن تقاضي مرتكب جريمة ما إلا إذا كانت الدولة صاحبة الولاية الإقليمية غير راغبة في القيام بذلك أو غير قادرة عليه.

67 - وواصل قائلاً إنه ينبغي ألا تمارس الولاية القضائية العالمية إلا فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل والتي يتفق عموماً على أنها تخضع للولاية القضائية العالمية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ويجب تطبيق معايير أخلاقية وقانونية متسقة على جميع هذه الجرائم الخطيرة؛ وإلا فإن من شأن أي دعوات للمساءلة أن تصطبغ بطابع الكيل بمكيالين، خصوصاً عندما ترتكب جرائم شنعاء على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي.

68 - وأضاف أنه ينبغي ألا تُفهم الالتزامات التعاقدية بالتسليم أو المحاكمة على أنها ولاية قضائية عالمية، أو تُستخدم للاستدلال على وجود هذه الولاية. فالولاية القضائية القائمة على المعاهدات تختلف من الناحية المفاهيمية والقانونية عن الولاية القضائية العالمية ذاتها.

العالمية عليها، أو المركز القانوني للمبدأ أو شروط تطبيقه. وفي هذا الصدد، فإن قرار لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل سابق لأوانه وسيؤدي إلى نتائج عكسية ويفتقر إلى توافق الآراء المطلوب، لأن ما يقرب من 20 دولة عضوا، تمثل مجموعة متنوعة من الآراء والتوقعات السياسية، علاوة على مجموعة إقليمية رئيسية، قد اعترضت على القرار في سياق اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل تحديد ممارسات الدول فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية تحدياً رئيسياً بسبب الافتقار إلى البيانات المتاحة للجمهور. وعلى وجه الخصوص، عندما يقرر المدعون العاملون الوطنيون الامتناع عن الملاحقة القضائية في قضية معينة بعد توصلهم، على أساس ممارسة الدول ذات الصلة، إلى أن الحصانة تنطبق، فإن مثل هذه القرارات لا تنشر عموماً وبالتالي لن يكون بالإمكان الاسترشاد بها في عمل اللجنة.

72 - واسترسلت قائلة إنه يجب تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بطريقة تتسق مع المبادئ الأخرى للقانون الدولي، بما في ذلك مبادئ سيادة الدول والمعاملة بالمثل والحصانة. وتتفق إسرائيل مع الرأي القائل بأنه لا يوجد استثناء أو تقييد لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تُتخذ القرارات بشأن انطباق الحصانة على أعلى المستويات في دولة المحكمة فقط بعد التشاور مع دولة جنسية المسؤول المعني. وبالفعل، فإن اتخاذ قرار بإجراء تحقيق جنائي ينطوي على خطر انتهاك حصانة المسؤول الأجنبي بموجب القانون الدولي العرفي. ولذلك يجب كبح المحاولات الرامية إلى استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية لتحقيق أهداف سياسية؛ فهي تهدد استقرار العلاقات الدولية والمساواة في السيادة بين الدول. وختمت ببيانها قائلة إنه بالنظر إلى الطابع المعقد والحساس لموضوع الولاية القضائية العالمية واحتمال إساءة تفسير المبدأ أو إساءة استعماله، سيكون من الأفضل أن تواصل الدول مداولاتها بشأن هذا الموضوع داخل اللجنة.

73 - السيدة دي سوزا شميترز (البرازيل): قالت إن وفد بلدها يرحب بإنشاء فريق عامل معني بموضوع الولاية القضائية العالمية ويكرر تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج تدريجي في المناقشة. وينبغي أن تكون المهمة الأولى للفريق العامل هي إيجاد تعريف توافقي للولاية القضائية العالمية والتوصل إلى فهم مشترك لنطاق تطبيقها، من أجل منع الاستخدام الانتقائي للمبدأ. ويمكن للولاية القضائية العالمية أن تكون أداة لمحاكمة الأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة تنتهك القواعد

76 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): قالت إن الولاية القضائية العالمية تؤدي دورا أساسيا في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا وتمكين الضحايا من التماس العدالة والحقيقة وجبر الضرر. وتملك السلفادور إطارا قانونيا متينا لتطبيق هذا المبدأ. وعلى وجه التحديد، تنص المادة 10 من القانون الجنائي على تطبيق القانون الجنائي السلفادوري على الجرائم التي يرتكبها أي شخص في مكان لا يخضع للولاية القضائية للسلفادور، إذا كانت هذه الجرائم تمس حقوقا محمية دوليا بموجب اتفاقات محددة أو قواعد محددة من قواعد القانون الدولي. وأشارت الغرفة الدستورية لمحكمة العدل العليا في أحد أحكامها إلى التعريف الوارد في مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، الذي يقضي بأن بعض الجرائم تضر بالمصالح الدولية إلى الحد الذي يخول الدول ملاحقة مرتكب الجريمة، بل يلزمها بذلك، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكب الجريمة أو الضحية. وعلى أساس الاتفاقيات ذات الصلة، أقرت أحكام أخرى صادرة عن محاكم انطباق الولاية القضائية العالمية على أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا، مثل الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها، أو وسعت نطاق انطباقها ليشمل أعمال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وتمويل الإرهاب. علاوة على ذلك، ووفقا لمبدأ الولاية الاحتياطية، لا يمكن للمحاكم الوطنية أن تمارس الولاية القضائية العالمية إلا عندما تكون الدولة التي وقعت فيها الجريمة غير قادرة على مقاضاة الجناة أو غير راغبة في القيام بذلك. وعلى هذا النحو، يشكل الإطار القانوني الوطني والسوابق القضائية الأساس لتطبيق الولاية القضائية العالمية، بما يتماشى مع مختلف الصكوك القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان التي انضمت إليها السلفادور والتي تشكل، وفقا للدستور، جزءا من القانون الوطني. وأخيرا، قالت إن وفد بلدها يرى وجهة في الاقتراحات التي قدمها ممثل سيراليون والتعليقات التي أدلت بها ممثلة البرازيل.

77 - السيد الرئيسي (عمان): قال إن وفد بلده يرى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينطبق على حالات الجرائم الخطيرة عندما تكون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة غير راغبة في مقاضاة الجناة أو غير قادرة على القيام بذلك. وينبغي ألا ينتقص من مبادئ سيادة الدول وحصانة مسؤولي الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأشار إلى أن عمان طرف في مجموعة من الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقات الثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ومكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة الإلكترونية. وختم كلامه بالقول

78 - السيد كوشوث (سلوفاكيا): قال إن هناك قبولاً متزايداً للولاية القضائية العالمية في النظم القانونية الوطنية، علاوة على وجود مجموعة متزايدة من ممارسات الدول ذات الصلة. وفي هذا الصدد، رحبت سلوفاكيا بالقرار الذي أصدرته محكمة في ألمانيا في شباط/فبراير 2021 يتعلق بجرائم ضد الإنسانية ارتكبها مواطن سوري في سوريا. وأشار إلى أن سلوفاكيا أعربت باستمرار عن تأييدها لتطبيق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وهي القرصنة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والتعذيب. وتكمل الولاية القضائية العالمية أسس الولاية القضائية الراسخة الأخرى، مثل الإقليمية والشخصية، ومن ثم تساعد في سد الفجوة القائمة في مجال الإفلات من العقاب. وفي ظل عدم وجود قبول عالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإطار عالمي حقيقي للمساعدة القانونية المتبادلة، تظل الولاية القضائية العالمية ضماناً للمساءلة.

79 - وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يساعد إجراء مناقشة قانونية أكثر تفصيلاً بشأن الولاية القضائية العالمية على تخفيف الحساسيات المرتبطة بهذا المبدأ. وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي هي الهيئة الأكثر على مباشرة هذه المناقشة وستسهم في دراسة المبدأ بصورة موضوعية وبعيدا عن التسييس. ومن ثم، ينبغي لها أن تنقل موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" إلى برنامج عملها الحالي. وختم بيانه بالقول إن بإمكانها أيضا أن تستكشف جوانب الولاية القضائية المدنية على المطالبات التي يرفعها الضحايا في القضايا التي يحاكم فيها على أساس الولاية القضائية الجنائية العالمية.

80 - السيدة خيمينيز ألغيريا (المكسيك): قالت إن وفد بلدها يرحب بإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي ويشجع اللجنة على نقل الموضوع إلى برنامج عملها الحالي بعد أن أكملت النظر في عدد من المواضيع الأخرى. وفيما يتعلق بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، يبدو أن عددا من المسائل الأساسية وجدت طريقها إلى الحل أو أنها على وشك ذلك، مثل الطابع التكميلي للولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالولاية القضائية القائمة على الصلات التقليدية بالجريمة المعنية، مثل الإقليمية، والتمييز بين الولاية القضائية العالمية ومبدأي التسليم أو المحاكمة والولاية القضائية الجنائية الدولية. بيد أن عددا من

فحسب، بل أيضا من خلال آليات فعالة متعددة الأطراف للتعاون القضائي وتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية. ولهذا السبب، يشجع وفد بلده الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة القانونية التي تقدمها إلى الدول التي تطلبها.

85 - ومن أجل الحفاظ على توافق الآراء بشأن نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية، أشار إلى أنه ينبغي عدم ممارستها إلا فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية، بما في ذلك الإرهاب وتمويل الإرهاب، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والرق، والتعذيب، والاتجار بالأشخاص. وختم بيانه قائلا إنه ينبغي ألا تطبق إلا عندما تكون الدولة ذات الولاية القضائية الأساسية غير قادرة على مقاضاة الجناة المزعومين أو غير راغبة في القيام بذلك، وبالامتثال للمبادئ الأساسية للقانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحصانة ممثلي الدول.

86 - السيد ريتنر (سويسرا): قال إنه لمن المؤسف عدم التوصل حتى الآن إلى توافق دولي في الآراء بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها. وبالنظر إلى الطابع القانوني والتقني البالغ للموضوع، أكدت سويسرا من جديد اقتراحها بأن تنتظر فيه لجنة القانون الدولي. وأوضح أن من شأن إجراء دراسة قانونية شاملة للتطبيق العملي للمبدأ أن يوفر أساسا قويا لإجراء مناقشات بناءة في المستقبل.

87 - ومضى يقول إن الولاية القضائية العالمية تساعد على ضمان تقديم الأفراد المذنبين بارتكاب أخطر الجرائم إلى العدالة في القضايا التي لم تنتظر فيها أي محكمة أخرى في تلك المسألة. ولهذا السبب، تعترف سويسرا بالمبدأ وتطبقه إذا كان الشخص المزعوم ارتكابه جرائم في الخارج موجودا في الأراضي السويسرية ولم يسلم أو ينقل إلى محكمة جنائية دولية تعترف بها سويسرا. وفي حزيران/يونيه 2021، أصدرت المحكمة الجنائية الاتحادية أول حكم لها على أساس الولاية القضائية العالمية في قضية تتعلق بعضو سابق في جماعة مسلحة، أدین بارتكاب العديد من جرائم الحرب وحكم عليه بالسجن لمدة 20 عاما. ولم يدخل الحكم بعد حيز النفاذ.

88 - واسترسل قائلا إن التعاون بين الدول ضروري للمقاضاة بشأن أشد الجرائم الدولية خطورة. وتؤدي المساعدة القانونية المتبادلة دورا رئيسيا في جمع الأدلة. وسويسرا ملتزمة بتيسير هذه المساعدة، إذ عدلت مؤخرا، على سبيل المثال، قانونها الاتحادي بشأن المساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية لينص على التعاون مع هيئات

المسائل، مثل تطبيق الولاية القضائية العالمية غيابيا، لا يزال بحاجة إلى توضيح. وقالت إن وفد بلدها يعتقد أنه في حين أن الولاية القضائية العالمية مستمدة أساسا من الولاية الشارعة للدولة، فإن وجود الجاني المزعوم أو عدمه في إقليم الدولة مسألة تتعلق بولاية الإنفاذ للدولة.

81 - ومضت تقول إن من المهم تحديد الجرائم التي ينبغي أن تخضع للولاية القضائية العالمية؛ وإن ورقة العمل غير الرسمية لعام 2016 التي أعدها رئيس الفريق العامل مفيدة في هذا الصدد. وأفادت أن وفد بلدها يرى أن هناك نهجين ممكنين: إما وضع قائمة بالجرائم، أو النظر في طبيعة أفعال معينة على أساس كل حالة على حدة. ومن الضروري أيضا تحديد ما إذا كان الهدف الطويل الأجل يتمثل في إصدار صك ملزم، أم مجرد مبادئ توجيهية أو مبادئ. ومن شأن ذلك أن يساعد على توضيح أفضل أساليب التعاون في حالات الولاية القضائية العالمية المترامنة، ويكفل احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين. وأعربت عن تأييد وفد بلدها الاقتراح الداعي إلى إجراء دورات عمل الفريق العامل مرة كل عامين، مع مواصلة اللجنة نظرها في الموضوع على أساس سنوي.

82 - وتابعت قائلة إن الولاية القضائية العالمية موضوع حساس سياسيا، لأن إساءة استخدام المبدأ يمكن أن تؤدي إلى ملاحظات قضائية انتقائية وتعسفية. وختمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يعيد تأكيد التزامه بالعمل من أجل وضع نظام قانوني للولاية القضائية العالمية يكفل الحماية من إساءة الاستخدام هذه.

83 - السيد زونغرانا (بوركنينا فاسو): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يجسد الواجب الأخلاقي للبشرية جمعاء في مكافحة الإفلات من العقاب وهو السبيل الوحيد في كثير من الأحيان لتحقيق العدالة لصالح ضحايا أسوأ الجرائم. وأضاف أن بوركنينا فاسو أعادت تأكيد التزامها بهذا المبدأ بإدراجه في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المعتمدين في عامي 2018 و 2019، على التوالي. واستنادا إلى هذين القانونين، لمحاكم بوركنينا فاسو ولاية قضائية على الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية مرتكبها أو جنسية شركائه أو جنسية الضحية. إلى جانب ذلك، اعتمد قانون ينص على الإجراءات اللازمة لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بوركنينا فاسو ويحدد السلطات المعنية بالتنفيذ.

84 - وتابع قائلا إنه لكي تطبق الولاية القضائية العالمية بفعالية، ينبغي سد الثغرات في القوانين الوطنية لا من خلال الاتفاقات الثنائية

عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها أو ضحيتها، يشكل استثناء للمبادئ العامة للقانون الجنائي التي تقتضي وجود صلة بالجريمة أو الجاني أو الضحية من حيث الإقليم أو الجنسية. ويربر تطبيق المبدأ ضرورة منع مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تؤثر على المجتمع الدولي برمته من الحصول على ملاذ آمن أو من استغلال الثغرات في القانون الجنائي العام بقصد الإفلات من المحاكمة.

93 - وأضافت قائلة إن انطباق الولاية القضائية العالمية على جريمة القرصنة يشكل جزءا من القانون الدولي العرفي وهو أيضا مُدَوّن في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقالت إن وفد بلدها يرى أن مجموعة الجرائم، غير القرصنة، التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية محدودة. ويلزم إجراء تحليل دقيق لممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام من أجل الاستدلال على وجود قاعدة عرفية تقيد بانطباق الولاية القضائية العالمية على جريمة معينة. وينبغي ألا تُفهم الالتزامات التعاهدية بالتسليم أو المحاكمة على أنها ولاية قضائية عالمية، أو تُستخدم للاستدلال على وجود هذه الولاية. فالولاية القضائية القائمة على المعاهدات تختلف من الناحية المفاهيمية والقانونية عن الولاية القضائية العالمية ذاتها. واختتمت ببيانها قائلة إنه يجب بذل كل جهد ممكن لتجنب إساءة استخدام المبدأ، نظرا لعدم وضوح مسألة أي الجرائم تخضع للولاية القضائية العالمية.

94 - السيدة لانغرهولك (سلوفينيا): قالت إنه على الرغم من عدم وجود تعريف مقبول حاليا للولاية القضائية العالمية، يمكن وصفها بأنها ولاية قضائية جنائية تستند فقط إلى طبيعة الجريمة، وتختلف عن الأسس التقليدية للولاية القضائية، التي تتطلب عادة نوعا من الصلة القائمة مثلا على الإقليم أو الجنسية بين الدولة التي تمارس الولاية القضائية والسلوك المعني. ووفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، يمكن للدول أن تمارس الولاية القضائية الجنائية الوطنية على جرائم معينة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والرق والتعذيب، تحقيقا لمصلحة المجتمع الدولي ككل. وفي حين يبدو أن هناك علاقة قوية بين انتهاكات القواعد الآمرة وممارسة الولاية القضائية العالمية، فإن المبدأ لا ينطبق فقط على انتهاكات القواعد الآمرة.

95 - ومضت تقول إن الولاية القضائية العالمية تكفل المساءلة وتوفر العدالة للضحايا لكونها تكمل الولاية القضائية للمحاكم الوطنية المختصة، التي لها ولاية قضائية أساسية على الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة المعنية. وفي السنوات الأخيرة، مارست الدول على نحو متزايد الولاية القضائية العالمية في مكافحة الإفلات من العقاب على أبشع الجرائم

مثل الآلية الدولية المحايدة المستقلة، ودعت جميع الدول إلى اتخاذ خطوات مماثلة. وأشار في ختام بيانه إلى أن مختلف الإجراءات القانونية الجارية حاليا في عدة دول على أساس الولاية القضائية العالمية تظهر أهمية هذا المبدأ، مثل الحكم التاريخي الأخير الصادر في ألمانيا فيما يتصل بجرائم ضد الإنسانية ارتكبها مواطن سوري في سوريا.

89 - السيد زوكال (تشيكيا): قال إن الولاية القضائية العالمية هي أداة هامة لتقديم مرتكبي أبشع الجرائم إلى العدالة. وأضاف أنه لمصلحة جميع الدول، يجب مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التي تنتهك القيم العالمية بموجب القانون الدولي، متى وأينما ارتكبت، ومعاقبتهم، لا لمحاسبة الجناة فحسب، ولكن أيضا لتحقيق العدالة لصالح لضحايا ومنع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل.

90 - واسترسل قائلاً إن الولاية القضائية العالمية هي بمثابة ضمان ضد الإفلات من العقاب من حيث إنها تسمح للدول بالتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، بغض النظر عن جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم. وفي الوقت نفسه، فإن الدول التي لها صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة المعنية تحتفظ بالمسؤولية الرئيسية عن تقديم الجناة إلى العدالة. والولاية القضائية العالمية مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما وقد أدمجته تشيكيا، شأنها في ذلك شأن العديد من الدول الأخرى، في قانونها الوطني. ومسألة نطاقها وتطبيقها مسألة قانونية بحتة، ومناقشتها ينبغي ألا تكبل بالاعتبارات السياسية التي تؤثر لا محالة في مناقشات اللجنة السادسة. ولم يتمكن الفريق العامل المعني بالموضوع من إحراز تقدم كبير.

91 - واستطرد قائلاً إن الولاية القضائية العالمية مجال عملي من مجالات القانون الدولي، ومن المستصوب أن يكون هناك يقين قانوني فيما يتعلق بنطاقها وتطبيقها. ولذلك اقترح وفد بلده إحالة المسألة إلى لجنة القانون الدولي، التي يمكنها، بوصفها هيئة خبراء مستقلة، أن تقدم تحليلاً قانونياً مستقيماً للجوانب المتنازع عليها من الولاية القضائية العالمية ولن يتيح ذلك إحراز تقدم في المناقشة في اللجنة السادسة فحسب، بل سيثبت أيضا التزام اللجنة السادسة بتعزيز تفاعلها مع لجنة القانون الدولي. وختم بيانه قائلاً إن اللجنة السادسة ستظل تحتفظ بالمسؤولية النهائية عن معالجة الموضوع.

92 - السيدة بهات (الهند): قالت إن من يرتكبون جرائم ينبغي ألا يفلتوا من العقاب لمجرد وجود جوانب فنية إجرائية، مثل عدم الاختصاص. وأضافت أن مبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يسمح لدولة ما بإقامة دعاوى جنائية فيما يتعلق بجرائم معينة، بصرف النظر

99 - واسترسل قائلاً إنه قد يكون من المفيد للجنة أن تركز مناقشاتها على المجالات التي يوجد فيها اتفاق بين الوفود، من قبيل التعاون الدولي ورضا الدولة محل وقوع الجريمة، وكلاهما عنصر رئيسي لإقامة العدالة الجنائية على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية. واختتم كلامه قائلاً إن وفد بلده يرى أنه ينبغي عدم نقل الموضوع إلى برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي حتى تتوصل اللجنة السادسة وفريقها العامل إلى توافق في الآراء.

100 - السيدة بيتاتشو برهانو (إثيوبيا): قالت إنه يجب على الدول أن تكفل قدرة أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على التصدي للتحديات التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية، التي أصبحت أكثر شيوعاً وزادت صعوبة السيطرة عليها نتيجة للتقدم التكنولوجي والعولمة. وأشارت إلى أن إثيوبيا تعترف في قانونها الداخلي، منذ وقت طويل، بمبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإرهاب، وغسل الأموال، وجميع الجرائم المحظورة بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها. وتعترف أيضاً بانطباق هذا المبدأ على الجرائم المتصلة بصنع المخدرات بصورة غير مشروعة والاتجار بها، والاتجار بالبشر، وإنتاج صور ومنشورات غير لائقة.

101 - ومضت تقول إنه ينبغي للولاية القضائية العالمية أن تكون مكتملة لولايات المحاكم الوطنية ذات الصلات المباشرة بالجريمة المعنية، وينبغي ألا ينظر إليها إلا كملاذ أخير، في حالة عدم اتخاذ تلك المحاكم الإجراء المناسب. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم الخلط بين مبدأ العالمية والولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية أو الآليات المختصة، المستمدة من اتفاقات محددة بين الدول. ويجب ألا يقوض سيادة الدولة تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على نحو تعسفي أو لدوافع سياسية. وفي هذا الصدد، يمثل استخدام المبدأ ضد رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من قادة البلدان الأفريقية إشكالية عميقة وأمرًا مؤسفًا للغاية. ولذلك يجب وضع قواعد مناسبة قائمة على توافق الآراء لرصد اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية وضمن ممارستها وفقاً لمبدأ سيادة الدول وغيره من مبادئ القانون الدولي. وينبغي النظر بعناية في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، لضمان أن تكون أداة ذات مصداقية ومشروعية لمكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي أيضاً دراسة الجوانب التقنية لإنفاذها، من حيث التعاون القانوني الدولي.

رُفعت الجلسة الساعة 18:00.

الدولية. وقالت إن سلوفينيا تهيب بجميع الدول أن تساعد المحاكم على الصعيدين الوطني والدولي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وأن تسد الثغرات في القوانين الوطنية بإنشاء آليات فعالة متعددة الأطراف للتعاون القضائي وتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية.

96 - ونظراً لاستمرار الاختلاف في الآراء بين الدول بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، وعدم إحراز تقدم ملموس بشأن هذا الموضوع، فإن إجراء لجنة القانون الدولي دراسة قانونية قضائية إلى وضع مشروع مبادئ توجيهية أو مشروع استنتاجات سيكون ذا فائدة كبيرة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية، علاوة على الباحثين والممارسين في مجال القانون الدولي. وقالت إن الموضوع جاهز للتطوير والتدوين التدريجين، نظراً لتوافر ممارسات الدول والسوابق القضائية والفقه القانوني بغزارة. وختمت ببيانها قائلة إن من شأن دراسة تجربتها اللجنة أن توفر الوضوح فيما يتعلق بالتعريف القانوني للمبدأ ولنطاق وشروط تطبيقه.

97 - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تكون مكتملة للولاية القضائية الوطنية لا بديلاً عنها. وينبغي أن يقتصر اللجوء إليها على الحالات التي تكون فيها الدول محل ارتكاب الجرائم غير راغبة في ممارسة الولاية القضائية أو غير قادرة على ذلك. وينبغي للدول التي تمارس الولاية القضائية العالمية أن تمتنع عن التعسف في استخدام هذا المبدأ وعن توظيفه لأغراض سياسية. وأضاف قائلاً إن من الضروري أن يقيّد تطبيق الولاية القضائية العالمية بمبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي العرفي، وفي مقدمتها مبادئ احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والالتزام بحصانة رؤساء الدول والحكومات وكبار المسؤولين، والحصانة الدبلوماسية.

98 - ومضى يقول إنه ينبغي الحرص على تجنب التوسع المفرط في نطاق الولاية القضائية العالمية ليشمل جرائم تقع في الخارج ولا تتوافر بشأنها المعايير التقليدية لممارسة الولاية القضائية الجنائية. وأشار إلى أنه على نحو ما رصده تقرير الأمين العام (A/76/203)، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أشارت، في قضية الحنان ضد ألمانيا، إلى التداخات السلبية للتوسع المبالغ فيه في نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي الرأي المشترك المخالف جزئياً الملحق بالحكم الصادر في قضية الحنان، أشير كذلك إلى أن استنباط الصلة من حيث الولاية القضائية، بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية، من وجود التزام بموجب القانون الوطني يقضي بمباشرة إجراءات جنائية من شأنه تتي الدول عن اعتماد هذا الالتزام والتهديد بتقويض تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.